



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي نىتيحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: عامر كامل حسين/ محامي.

المدعى عليهما: ١. رئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته.

٢. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي

نبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعى المدعى في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته أصدر القرار المرقم (٣٠٤٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢١ الذي بموجبه رفض طلبه بصرف الراتب التقاعدي من تاريخ إحالته إلى التقاعد في ٢٠١٣/٤/١٧ مستنداً إلى أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، حيث انه من أبناء قوى الأمن الداخلي وتم إحالته إلى التقاعد حسب الأمر الإداري الصادر من وزارة الداخلية المرقم (٢٠٦٢٠) المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ استناداً لأحكام المادة (٣٩/ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وهو قانون خاص بقوى الأمن الداخلي وساري المفعول أثناء انفكاكه من الوظيفة، وإن قانون الخدمة والتقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٤/١/١ بموجب المادة (٤٢) منه أي بعد ثمانية أشهر من انفكاكه من الخدمة في قوى الأمن الداخلي، وبإدراكه إلى الاعتراض على قرار المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين استناداً إلى أحكام المادة (٧١)

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كومارى عيراق  
دادگای بالای نيتيحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦١/اتحادية/٢٠٢٢

من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، وقد أصدر المجلس قراره المرقم (٨٣٠) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٦ المتضمن رد الاعتراض استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وصرف الراتب التقاعدي بعد إكمال السن القانوني (٥٠) خمسون سنة من العمر، بعدها طعن به تمييزاً أمام محكمة التمييز الاتحادية فأصدرت قرارها المرقم (٦٥٥٤/الهيئة المدنية/٢٠٢١/ت/٦٥٥٣) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢ الذي قضى برد الطعن التمييزي استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩، وحيث ان القانون الواجب التطبيق هو قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، فإنه يستحق الراتب التقاعدي من تاريخ انقطاع علاقته بالخدمة في قوى الأمن الداخلي استناداً إلى أحكام المادة (٤١/أولاً) التي نصها (يستحق رجل الشرطة المحال إلى التقاعد راتباً تقاعدياً اذا كانت له خدمة تقاعدية قدرها (١٥) خمس عشر سنة فأكثر ... الخ) وحيث أن خدمته هي ٣٢ سنة وهذا يعني أن على هيئة التقاعد الوطنية صرف راتبه التقاعدي من تاريخ الأمر الإداري ٢٠١٣/٤/١٧ دون النظر إلى العمر، وبما ان قرارات المدعى عليهما الأول والثاني كانت وفق أحكام قانون التقاعد الموحد الذي تنص المادة (٤٢) منه على (ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ القانون من تاريخ ٢٠١٤/١/١)، ولما كانت إحالته إلى التقاعد في عام ٢٠١٣ فإن جميع القرارات الصادرة من المدعى عليهما جاءت مخالفة لأحكام المادة (١٩/تاسعاً) من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... الخ)، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد القرارات المذكورة آنفاً كونها تطبق قانون التقاعد الموحد بأثر رجعي خلافاً للدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام

الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

م.ق طارق سلام  
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الالكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي نىتيحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦١/اتحادية/٢٠٢٢

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثانياً) منه، فأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٧ خلاصتها أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة نوعياً ووظيفياً بنظر الدعوى كون أن اختصاصاتها حددت بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وليس من بين تلك الاختصاصات الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة بقرارها المرقم (٥١/اتحادية/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٥، كما أن المدعى استنفذ كافة طرق الطعن القانونية التي حددها قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بالمادة (٣٠/أولاً) منه، وإن القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية برد الطعن التمييزي على قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين باتاً عملاً بأحكام المادة (٣٠/ثالثاً) من قانون التقاعد المذكور آنفاً، وبالتالي لا توجد مخالفة لأحكام ومواد الدستور، لذا طلب الحكم برد دعوى المدعى وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون إجراء مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة واطلعت على ما جاء في دعوى المدعى ولائحة وكيل المدعى عليه الثاني المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعى أن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، رئيس هيئة التقاعد الوطنية رفض طلب المدعى بصرف راتبه التقاعدي من تاريخ إحالته على التقاعد في ٢٠١٣/٤/١٧ مستنداً في ذلك الى أحكام قانون التقاعد الموحد

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦١/اتحادية/٢٠٢٢

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبعد الاعتراض أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين أصدر قراره المرقم (٨٣٠) في ٢٠٢٠/١٢/٦ الذي قرر فيه رد الاعتراض ثم طعن تمييزاً بهذا القرار أمام محكمة التمييز الاتحادية فأصدرت قرارها المرقم (٦٥٥٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢١/ ت/ ٦٥٥٣ المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢) الذي قضى برد الطعن التمييزي المقدم إستناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ لذا طلب الحكم برد القرارات المذكورة كونها تطبق قانون التقاعد الموحد بأثر رجعي خلافاً لأحكام الدستور، وبعد الاطلاع على الطلبات والدفع التي تضمنتها اللوائح المتبادلة لأطراف الدعوى تجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأن موضوع الحقوق التقاعدية التي يطالب بها المدعي يختص بها مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بموجب المادة (٢٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل حيث يتم الاعتراض أمام هذا المجلس على القرارات الصادرة من هيئة التقاعد والقرار الصادر منه بالامكان الطعن به أمام محكمة التمييز الاتحادية إستناداً للمادة (٣٠/ثالثاً) من ذات القانون المذكور آنفاً وحيث أن الاختصاص الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا وكذلك اختصاصاتها الواردة في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لا تمتد الى التصدي للقرارات القضائية الصادرة من الجهات القضائية وفق اختصاصاتها القانونية وحيث أن محكمة التمييز الاتحادية قد فصلت في موضوع الدعوى بموجب قرارها المرقم (٦٥٥٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢) الذي قضى برد الطعن التمييزي الذي قدمه المدعي على قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالعدد (٨٣٠) في ٢٠٢٠/١٢/٦ وبذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري والقانوني، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي عامر كامل حسين لعدم الاختصاص وتحمله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الثاني

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٦/اتحادية/٢٠٢٢

رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته، الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٧/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٦/٨/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا